[344] 53 - باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شئ من الطعام حتى يمصها أو يمصها احد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت (30732) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغرا عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شئ من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جانبه صبى يمصها. ورواه البرقى في (المحاسن) عن ابن فضال مثله (1). (30733) 2 - وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من اصحابه عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان. ورواه البرقى في (المحاسن) مثله (1). (30734) 3 - ورواه الصدوق في (الخصال) باسناده الاتى (1) إلى علي

الباب 53 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 291 / 3، واورده في الحديث 3 من الباب 131 من ابواب الاطعمة المباحة ونحوه عن العياشي في الحديث 6 من الباب 79 من هذه الابواب. (1) المحاسن: 429 / 245. (2) الكافي 6: 299 / 18، واورد نحوه عن العلل في الحديث 3 من الباب 10 من ابواب احكام المساكن. (1) المحاسن: 448 / 246. (3) الخصال: 632. (1) ياتي في الفائدة الاولي من الخاتمة برمز (ر). (*)
